ان الماء الموضوع للشرب يجوز التوضي به والموضوع للوضوء لا يباح
منه الشرب وفي الخلاصة ثلثة في سفر جنب وحايض طهرت او
محدث وميت ومعهم ما يكفي لاحدهم ان كان الماء لاحدهم فهو احق
به وان كان الماء لهم لا ينبغي لاحدهم ان يغتسل به وان كان مباحا
فالجنب احق به في الاصح فتتيمم المرأة وييمم الميت وقال عامة المشايخ
الميت اولى وفي المحيط ينبغي ان يصرفا نصيبهما الى الميت ويتيمما اذا
كان مشتركا تنبيـه آخر المحبوس الذي لا يجد طهورا من ماء
او تراب لا يتشبه بالمصلين عند ابي حنيفة لان الطهارة شرط اهلية
اداء الصلاة فان الله جعل اهل مناجاته من هو طاهر لا محدث
والتشبه انما يصح من الاهل الا ترى ان الحايض لا تتشبه بالمصلين
لعدم الاهلية وقال ابو يوسف يتشبه اقامة لحق الوقت بركوع
وسجود ان وجد مكانا يابسا والصحيح عنده انه يومي لانه
لو سجد لصار مستعملا للنجاسة بعدم وجود الطاهر واختلفت
الرواية عن محمد والاعتماد على انه مع الامام تنبيـه آخر
العاجز عن استعمال الماء بنفسه ولا يجد من يوضيه يتيمم اتفاقا
وان وجد خادما كعبده وولده واجيره لا يجوز له التيمم اتفاقا كما
في المحيط بناء على اختيار بعضهم وان وجد غير خادم لو استعان
به اعانه ولو زوجته فظاهر المذهب انه لا يتيمم من غير خلاف
بين ابي حنيفة وصاحبيه لقدرته على الوضوء وعن ابي حنيفة
انه يتيمم وعلى هذا اذا عجز عن التوجه الى القبلة او عن التحول
عن فراش نجس ووجد من يوجهه ويحوله بناء على ان القدرة
بالغير لا تعد قدرة عنده لان الانسان يعد قادرا اذا اختص
بحالة يتهيا له الفعل متى اراد وهذا لا يتحقق بقدرة غيره
ولهذا قلنا لو بذل الابن لابيه المال والطاعة لا يلزمه الحج
لما قلنا وعندهما تثبت القدرة بالغير لان آلته صارت كآلته
باعانته واختار حسام الدين قولهما وعن محمد لا يتيمم في
المصر الا ان يكون مقطوع اليدين لان الظاهر انه يجد من
يوضيه والعجز على شرف الزوال بخلاف مقطوعهما وخوف
فوت صلاة الجنازة ولو جنبا لانها اذا فاتته لا خلف لها
وفيه اشارة الى انه اذا توضا لم يدرك شيا من تكبيراتها
فان كان يدرك بعضها لو توضا لا يتيمم وفيه اشارة ايضا
الى الولي لا يخاف الفوت لانه ينتظر ويعيدها لو صلى غيره قال
في الهداية هو الصحيح وفي ظاهر الرواية يجوز له ايضا التيمم
لكراهة تاخير الصلاة عليها وصححه السرخسي واذا احضرت
جنازة اخرى قبل ان يقدر على التوضي جاز له الصلاة على

الثانية

الثانية بالتيمم للاولى عنهما وقال محمد عليه الاعادة كما لو قدر ثم
عجز او خوف فوت صلاة عيد لو اشتغل بالوضوء لما حكاه السرخسي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا فاجاتك صلاة جنازة
فخشيت فوتها فصل عليها بالتيمم وما اخرجه الدارقطني عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه اتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها ونقل
عنهما في صلاة العيد كذلك ولان كلا منهما يفوت الى بدل ولو بانيا
فيهما اي في صلاة الجنازة والعيد بان سبقه حدث فانه يتيمم ويبني
على ما مضى لفواتهما بغير بدل واقتصار الشراح على كون البنا
في العيد وقع تصويرا لا احترازا لان العلة فيهما واحدة ولا يقال
في العيد يامن الفوات للذهاب للوضوء بعد سبق الحدث لمعارضة
المفسد بعدم التمكن من الماء للزحام او الصفقة الحاصلة لمهنئته
باستماع من كلامه فلذا يبني بالتيمم مطلقا وليس من العذر خوف
فوت الجمعة والوقت لو اشتغل بالتوضي لان لهما خلفا وهو الظهر
في الجمعة وان لم يكن خلفا حقيقة فهو متصور بصورة الخلف فكان
لهما ما يقوم مقامهما والقضاء في الوقتية تنبيـه في القنية
التيمم لخوف فوت الوقت رواية عن مشايخنا وفرع عليها لو كان
على سطح ليلا وفي بيته ماء لكنه يخاف الظلمة ان دخل البيت يتيمم
ان خاف فوت الوقت وكذا يتيمم لخوف البق لو كان في كلة او
مطر او حر شديد ان خاف فوت الوقت انتهى وهذا كله خلاف
ظاهر المذهب وما عليه المتون والشراح فذكرته للعلم به تتميما
للفايدة الثالث من الشروط ان يكون التيمم بطاهر طيب
وهو الذي لم تمسه نجاسة ولو زالت بالجفاف وذهاب اثرها فهي
تمنع صحة التيمم به من جنس الارض وهو كالتراب المنبت
وغيره والحجر الاملس والرمل عندهما خلافا لابي يوسف فيجوز
عندهما بالزرنيخ والنورة والمغرة والكحل والكبريت والفيروزج
والعقيق والزمرد والمرجان وكل حجر من المعادن ويجوز بالاجر في
الصحيح وهو اللبن المحرق ويسمى الطوب بلغة اهل مصر والخزف
الخالص عن خلط برقين قبل حرقه اذا لم يكن مدهونا بالانك
وهو بالمد الرصاص المذاب وبالملح الجبلي في الصحيح وبالارض
المحترقة ان لم يغلب عليها الرماد وبالتراب الغالب لمخالطه
من غير جنس الارض لا يصح التيمم بما ليس من جنس الارض
نحو الخشب والفضة والذهب والنحاس والحديد وضابطه
ان كل شي يصير رمادا او يلين بالاحراق لا يجوز به التيمم والا
جاز لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد اسم لوجه
الارض ترابا كان او غيره لصعوده فهو فعيل بمعنى فاعل قال